

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ومنها بيان عدد الضيفان من الفرسان والرجالة وعن الحاوي أن التعرض لعدد الضيفان إنما يشترط إذا جعلنا الضيافة من الجزية فإن جعلناها وراءها جاز أن لا يبين العدد ثم إن تساوا في الجزية تساوا في الضيافة وإن تفاوتوا فاوت بينهم فيجعل على الغني ضيافة عشرين مثلاً وعلى المتوسط عشرة والفقير إن قلنا باشتراطها عليه خمسة وفي وجه يسوي بينهم في الضيافة وإن تفاوتوا في الجزية ولو شرط عدد الضيفان على جميعهم وقال تضيفون في كل سنة ألف مسلم قال الروياني يكفي ذلك ثم هم يوزعونها أو يتحمل بعضهم عن بعض ومنها بيان ذلك الطعام والادام وجنسهما فيقول لكل واحد كذا من الخبز وكذا من السمن أو الزيت ويتعرض لعلف الدواب من التبن أو الحشيش أو القوت ولا يحتاج إلى ذكر قدر العلف وإن ذكر الشعير بين قدره وإطلاق العلف لا يقتضي الشعير نص عليه ومنها منزل الضيفان من فضول منازلهم أو كنائسهم أو بيوت الفقراء الذين لا يضيفون وليكن الموضع بحيث يدفع الحر والبرد ولا يخرجون أهل المنازل منها ومنها أن يبين مدة مقام الضيف ولا يزيد على ثلاثة أيام وقال ابن كج يشترط على المتوسط ثلاثة أيام والغني ستة قال الإمام وإذا حصل التوافق على الزيادة فلا منع ولا يفرق بين الطبقات في جنس الطعام فرع لو أراد الضيف أن يأخذ منهم ثمن الطعام لم يلزمهم ولو أن يأخذ الطعام ويذهب به ولا يأكله فله ذلك بخلاف طعام الوليمة